

ب- التزامات المشتري:

- على المشتري في البيع فوب ما يلي من الالتزامات:

١- إبرام عقد نقل البضاعة ودفع أجرة النقل. بمعنى اختيار واسطة النقل البحري التي يتم عليها شحن المبيع ودفع أجرتها. وإذا تم إبرام عقد النقل فإن على المشتري وفي ميعاد مناسب إعلام البائع باسم السفينة التي أختارها وميناء رسوها وتاريخ شحن البضاعة أو الفترة الزمنية التي يرها مناسبة للشحن وتوضح الفقرة الأولى من المادة (٣٠٠) من قانون التجارة هذا الالتزام بقوله: (يلتزم المشتري بأن يستأجر سفينة أو أن يحجز المكان اللازم على ظهرها على نفقته ويخطر البائع في الوقت المناسب باسم السفينة ورسيف التحميل وتواريخ التسليم على ظهرها) ويترتب على إخلال المشتري بهذا الالتزام تحمله لجميع الأضرار التي تلحق البضاعة إذا كانت قد تعينت بذاتها ولجميع المصاريف الإضافية التي تترتب على عدم الأخطار من الوقت الذي تنتهي مدته. وإذا حصل وان تأخر وصول السفينة التي عينها المشتري، لميناء الشحن في الوقت المتفق عليه مع البائع أو إذا غادرت تلك السفينة الميناء قبل انتهاء مدة الشحن. أو تعذر عليها شحن المبيع فإنه يقع على المشتري أداء جميع المصاريف الإضافية المترتبة من جراء ذلك ويتحمل بنفس الوقت تبعة هلاك البضاعة إذا كانت معينة بذاتها.

٢- يلتزم المشتري بالتأمين على البضاعة ودفع أقساط التأمين إلا أن للمشتري إنابة غيره لغرض القيام بهذا الأمر. وقد يكلف البائع ومن خلال وكالة خاصة مستقلة عن عقد البيع بإبرام التأمين على البضاعة. فإذا هلكت البضاعة أثناء نقلها فإن للمشتري الحق في استلام مبلغ التأمين مباشرة من المؤمن طالما أن العقد قد أبرم لمصلحته.

٣- على المشتري ان يؤدي مصاريف الإعلام بشحن البائع للبضاعة وما يترتب من مبالغ على إرسال هذا الأخير للوثائق والمستندات الخاصة بتلك البضاعة.

٤- يتحمل المشتري ابتداءً من تاريخ شحن البضاعة على ظهر السفينة المعينة من قبله جميع ما يستحق عليها من مبالغ ويقع عليه من تلك اللحظة أخطار طريق نقلها من هلاك كلي أو تلف جزئي.

أوجه الشبه والاختلاف بين بيعي سيف وفوب:

يتشابه البيع فوب مع البيع سيف في أن علاقة الطرفين المتعاقدين في كلاهما تنتهي من لحظة إنتقال ملكية المبيع للمشتري في ميناء الشحن. فكلاهما من بيوع القيام أو الشحن، الا ان البيع فوب يتميز عن سيف من ناحيتين:

الأولى: ليس على البائع في بيع فوب إبرام عقد نقل البضاعة ولا التأمين عليها ضد مخاطر النقل.

الثانية : ان المشتري فيه هو الذي يتعاقد على نقل البضاعة من ميناء الشحن الى ميناء الوصول والتامين عليها من مخاطر النقل وعلية تبعا لذلك استلام مستندات شحن البضاعة مباشرة من الناقل ووثيقة التامين على البضاعة من المؤمن .
ومع ذلك فان بإمكان المشتري في بيع فوب تكليف البائع بأبرام عقدي النقل والتامين على البضاعة وهنا تكون امام عقد وكالة او انابة متميزة عن عقد البيع ويجوز للمشتري كذلك ارسال وكيل او نائب عنه للغرض القيام بأبرام عقد النقل البضاعة والتامين عليها. وفي هذه الحالة يتميز عقد الوكالة عن عقد البيع شان ذلك شان الحالة الاولى .